

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس ونائب رئيس للهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى ما عرضه وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس برئاسة رئيس الهيئة ،

وعضوية كل من :

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

محافظ بورسعيد .

نائب رئيس الهيئة .

ممثل وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

ومن ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية كل من :

الدكتور/ خالد سرى صيام .

السيد/ أشرف محمد نجم .

السيدة/ نيفين حمدى الطاهرى .

المهندس/ أشرف كامل موسى صبرى .

المهندس/ أحمد فكرى عبد الوهاب .

#### ( المادة الثانية )

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

تُحدد مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل